

قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣

بنظام جمعية الكشافة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٩ باعتماد نظام جمعية الكشافة المصرية الأهلية ، المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية المعتمد بالمرسوم المشار إليه النظام المافق .

مادة ٢ — يعين وزير الشئون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس إدارة ، وقت يتكون من خمسة وعشرين عضواً أحدهم مندوباً عن وزارة الشئون الاجتماعية والباقيون يختارون من بينهم الرئيس ويعينون حل الوجه الآتي :

ائنا عشر عضواً يمثلون قيادة الكشافة ويختار من بينهم وكيل المجلس الأول والسكرتير وأمين الصندوق .

وسبعة أعضاء يمثلون الكشافة البحرينية ويختار من بينهم وكيل ثان للجنس وخمسة أعضاء يمثلون الكشافة الجوية ويختار من بينهم وكيل ثالث للجنس ،

مادة ٣ — يختص مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة الانتقال إلى لاتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ تكليفه بما يأتي :

(١) قبول من يصلح من الأعضاء في حركة الكشف وتسجيل أسمائهم

(٢) قيد أسماء الأعضاء الذين توافر فيهم شروط عضوية الجمعية العمومية طبقاً للنظام المافق .

(٣) دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد .

قانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦

الخاص بالمواليد والوفيات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ يستبدل بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات النص الآتي :

"**مادة ٣٢** — اذا رأت وزارة الصحة العمومية أن الطالب جائز القبول تنشر عنه بتعليق اعلان به لمدة خمسة عشر يوماً على باب القسم أو المركز أو على باب منزل المعددة في الجهة التي حصلت فيها الولادة أو الوفاة ويكلف الطالب بنشر الإعلان في احدى الجرائد اليومية .

فإذا لم تقدم معارضته في الطالب خلال الخمسة عشر يوماً التالية للنشر على الوجه المقدم أو قدمت معارضته ورأىت الوزارة بعد التحقيق عدم صحتها يعرض الموضوع على لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة العمومية وأحد وكلاء النائب العام وعضو من الشعبة المختصة بمجلس الدولة ، فإذا وافقت اللجنة على قبول الطالب ، أجرى قيد الميلاد أو الوفاة في الدفاتر أو قيد إليها مات المفترحة على هامش دفتر المواليد أو الوفيات حسبما قررته هذه اللجنة " .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صادرة بجريدة مصر في ١٩ دیجن الثان سنة ١٢٧٣ (١٩٥٣ ديسمبر)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف